

# جمهورية العراق

## وزارة التخطيط

دائرة العقود الحكومية العامة



العدد: ٤ / ٧ / ٤٤٤

التاريخ: ٢٠١٢/٤/٢٢

الى / الوزارات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
دوائر واقسام العقود  
المحافظات كافة  
م/ الدعوات المباشرة

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها....

الحالة بالتعيم المصادر بموجب كتابنا المرقم (١٥٢٨٣/٧/٤) في ٢٠١١/٩/٧ والمتعلق  
بالموضوع اعلاه ، نود اعلامكم بعدم جواز تغيير اسلوب الدعوة المباشرة او الاساليب الاخرى  
المنصوص عليها في احكام المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة الى العرض  
الاحتکاري الا بعد توفر شروط ومبررات اللجوء الى العرض الاحتکاري.  
... مع التقدير.

د. مهدي محسن العلاق  
وكيل الوزارة

٢٠١٢/٤/٢٢

نسخة منه الى  
دائرة الشؤون الادارية والمالية/ للتفضل بالاطلاع وتعيم الكتاب على اجهزة ومراکز دوائر الوزارة كافة  
للعمل بموجبه / مع التقدير.  
قسم الاستشارات / للحفظ.

/٨٦



دائرة العقود الحكومية العامة

التاريخ: ١٠/٩/٢٠١١

العدد: ٤٧٣ / ٢٠٠٨٤

إلى / الوزارات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة  
م / الدعوات المباشرة

تهدي وزارة التخطيط تحياتها . . .  
استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٢٢/ثانية) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ولغرض الإجلاء على الاستفسارات الواردة لوزارتنا بخصوص شمول الدعوات المباشرة والمناقصات العامة بتنص المادة (٥/بـ١ـأوـ٤) من التعليمات أعلاه والتي تنص على ما يلى  
(في حالة عدم تقديم أي عطاء مقبول في الإعلان الثاني فلرئيس جهة التعاقد إما الإعلان للمرة الثالثة (الأخيرة) أو اتخاذ ما يلزم لتغيير أسلوب تنفيذ العقد مع مراعاة السبل المحمدة بهذا الصدد) ولكن  
الدعوة المباشرة هو أسلوب من أساليب المناقصات التي تتضمنها أحكام المادة (٤) من التعليمات أعلاه لذا  
نرى بعدم وجود مانع من عريان أحكام المادة أعلاه على أسلوب الدعوات المباشرة.

مع التقدير .

د. علي يوسف الشكري  
وزير التخطيط  
٢٠١١/٨/٢

نسخة منه إلى  
قسم الاستشارات / المختضر

لسنة ٢٠١١



التاريخ: ٢٤/٩/٢٠١١

العدد: ٦٦٦٦٦

الى / الوزارات كافة

الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحافظات كافة

م/كلفة تخصيبية

تتهدي وزارة التخطيط تحياتها ..

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٢٢/ ثانية) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ أرتأينا اصدار التوضيح ادناء:-

١- ان المادة (٥/ رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ نصت على ميلان :-

( لرئيس جهة التعليق او من يغوله قبول العطاء وتحليله اذا كان لا يزيد على ٥٪ خمسة وعشرين من المائة من الكلفة التخصيبية شرط توفر التخصيص المالي وضمن الكلفة الكلية للمشروع مع اعلام وزارة التخطيط بذلك ) .

٢- ان المادة اعلاه تخص المشاريع المدرجة ضمن المواريثة الاستثمارية فقط .

للتفصيل بالاطلاع والعمل بموجبه .. مع التقدير .

د. مهدي محسن العلاق  
وكيل الوزارة  
٢٠١١/٩/٢٤

نسخة منه \_\_\_\_\_  
- قسم الاستشارات / المخطط